



أقليم كوردستان العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

أحكام الاجراءات الاحتياطية طرق إنقضائها ونتائجها والطعن بها في مرحلة التحقيق الابتدائي

بحث

مقدم الى مجلس القضاء الموقر لأقليم كوردستان العراق لغرض الترقية الى
الصف الثاني من أصناف الادعاء العام من قبل الباحث


كمال عثمان شينه
عضو الادعاء العام

بإشراف
المدعي العام
پشتيوان هاشم ابراهيم

٢٠١٤ الميلادية

٢٧١٤ الكوردية

١٤٣٥ الهجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَدَاوُرْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا

نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ

(سورة ص: الآية: ٢٦)

شكر وعرنان

- أقدم جزيل شكرى إلى الأخ الأستاذ الفاضل المدعى العام (پشتیوان هاشم إبراهيم) لإشرافه على هذا البحث، ولما بذله من الجهد، وإبداء ملاحظاته القيمة.
- وشكرى لكل من قدم لي عوناً ولو بكلمة واحدة أو تبسم صادق.

الباحث



المقدمة

المقدمة

إنَّ الانسانَ كائنٌ إجتماعي بطبيعته منذ بدء الخليقة، حيثُ خلقَ اللهُ آدمَ وحواءَ ومنهما انحدرت الأجيال، وبحكم العلاقات الاجتماعية وتشابكها لابد ان تتباين المصالح وتتولد النزاعات، وبالتالي ينقسم الناس بين أنصار للخير وأنصار للشر في هذه الحالة ولا بُد أن يكون في كل زمن (يد مُحكَمَة مُدبِرَة تُمسِك بالخِيط وتُقود المَرْكب المتصارع الى شاطئ البر والاصلاح في نهاية المطاف)^(١). وعليه لابد من وجود هيئة تقوم بتنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع وتقوم بحل المنازعات والكل يعرف كيف كانت تحل المنازعات وتدار شؤون المجتمعات سابقاً واليوم وبعد أن تطورت المفاهيم ووصلت الى ماهي عليه الآن حيث تكونت الدول ونُظمت السلطات فيها وانيطت بكل جهة الواجبات الموكلة إليها.

ولغرض القضاء على الجريمة فقد نُظمت عقوبات الافعال المنافية للاخلاق وقيم المجتمع وحُدِدَت بقانون سمي قانون العقوبات وهو (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المخاطر والسلوك الاجرامي وتبين العقوبات والتدابير المقررة لها)^(٢)

كما وشرعت القوانين الاجرائية التي تنظم وتسهل تطبيق القوانين العقابية وتحديد السلطات التي تتولى تجريم تلك الافعال المُحرمة واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لظهار الحقيقة وإيصال الحقوق وكشف الجناة وعلى رأس هذه الجهات هو القضاء، فالقضاء عموماً هو المظهر العملي للقانون وهو الذي يبعث فيه الحياة، فيجعله يعيش وينمو ويتطور ويطبعه بطابع العصر الذي وجد فيه^(٣).

فالقاضي عموماً وقاضي التحقيق خصوصاً هو الذي يدير اجراءات التحقيق الابتدائي وجميعها تأتي تنفيذاً لقراراته التي يتخذها بتجرد تام من كل تأثير خارجي، عدا همه في الوصول الى الحقيقة وإيصال الحقوق وهذه العملية هي العمود الفقري لكل قضية بل هي القلب النابض الذي اذا صلح صلح سائر جسد القضية وبالتالي تصح جميع القرارات الاخرى التي تصدر من محكمة الموضوع لاستنادها على تحقيق ابتدائي صحيح وموافق لاحكام القانون.

والسبب الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع الموسوم (أحكام الاجراءات الاحتياطية، طرق انقضائها و نتائجها والظعن بها في مرحلة التحقيق الابتدائي) هو توضيح أمرين هما.

(١) د. مصطفى ابراهيم - منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام - مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٨٦ ص ٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات/القسم الخاص - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٦ - ص ٩.

(٣) الاستاذ ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٤ ص ٦٤.

أولاً: بيان الجهد الذي يبذله قاضي التحقيق، والعمل المضني سواء الجسدي أو الفكري الذي يبذله للقيام باعباء التحقيق وتوضيح دوره في العملية القضائية برمتها وخطورة هذا الدور في الوقت الراهن.

ثانياً: توضيح واقع النظام القضائي المعاصر الذي يرسمه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ادارة التحقيق في القضايا وضرورة ايجاد الحلول لبعض المشاكل التي ظهرت وتظهر من خلال التطبيق العملي اليومي لهذه القواعد والاجراءات في خضم التغييرات الفكرية المعاصرة ونظرة المجتمع لها.

وسأتناول هذا الموضوع بالبحث من خلال ثلاثة مباحث، أتناول في الاول عن أحكام الاجراءات الاحتياطية في مطلبين، الأول هي الاجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم والمتضمن التكليف بالحضور والقبض والتوقيف، وأما المطلب الثاني فقد خصصته للاجراءات الاحتياطية المتعلقة بأموال المتهم.

ثم اتناول بعد ذلك في المبحث الثاني عن كيفية انقضاء الاجراءات الاحتياطية وتقسيمها الى اجراءات تتعلق بشخص المتهم واجراءات اخرى تتعلق بأموال المتهم.

وفي المبحث الثالث سوف اتطرق الى نتائج الاجراءات الاحتياطية و طرق الطعن بها والقرارات التي تصدر في نهاية التحقيق الابتدائي من غلق للتحقيق او احالة المتهم ثم اتكلم عن الطعن في قرارات التحقيق الابتدائي.

واختم بحثي بعدد من النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي هذه وحسبي اني بذلت ما بوسعي من جهد لعلي اوفق للصواب، فان أصبته فذلك فضل من الله تعالى وان كان هناك خطأ او نسيان فمن نفسي الضعيفة وهذا اعتراف بالحق والرجوع اليه والحق احق ان يتبع.

المبحث الأول أحكام الإجراءات الاحتياطية

المطلب الأول
الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم

المطلب الثاني
الإجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم

المبحث الأول أحكام الإجراءات الاحتياطية

يستلزم التحقيق الابتدائي ضرورة حضور الشهود وذوي العلاقة وخاصة المتهم لاستجوابه او لمواجهته بالادلة المتوفرة ضده او لمواجهته بغيره من المتهمين والشهود ولهذا فلقاضي التحقيق أن يكلف هؤلاء بالحضور أمامه وله الحق في حالة الخشية من فرار المتهم أو التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو عدم الامتثال لطلب الحضور، سواء كان ذلك من قبل المتهم أم غيره، من ذوي العلاقة بالقضية، فللقاضي أن يقوم بإصدار أمر القبض عليهم، وإحضارهم أمام سلطة التحقيق، وللقاضي أن يوقف المتهم أي (حبسه احتياطياً) لاعتبارات تتصل بسلامة التحقيق.

إنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بيّنَ هذه الإجراءات تحت عنوان طرق الإيجابار على الحضور وهي التكليل بالحضور والقبض والتوقيف وحجز الأموال للمتهم الهارب^(١). وسوف نتناول هذه الإجراءات من خلال تقسيمها الى إجراءات تتعلق بشخص المتهم ذاته وإجراءات تتعلق بأموال المتهم وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم

إنَّ الكيفية التي يتم بموجبها إحضار المتهم أمام سلطة التحقيق أمر يعود تقديره الى قاضي التحقيق تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة وظروفها فقد يكتفي بإصدار ورقة التكليل بالحضور وقد تستلزم الجريمة إصدار أمر بإلقاء القبض اذا كانت ذات خطورة وذات تأثير مباشر على المجتمع كما إنَّ لقاضي التحقيق توقيف المتهم لفترة زمنية معينة لأسباب يقدرها قاضي التحقيق كأن تكون هذه الأسباب مما تقتضيه مصلحة التحقيق^(٢). أو تقتضيه ضرورات أمن المجتمع أو أمن المتهم ذاته. سوف نتناول هذه الإجراءات تباعاً.

(١) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م، ص ١٠٩.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، د.ت: ١٩٧٠ -

الفرع الأول / التكليف بالحضور:-

إنَّ التكليف بالحضور (الإستقدام). كما يسمى عندنا من الناحية العملية هو عبارة عن دعوة المتهم أو الشاهد أو أي شخص له علاقة بالتحقيق الجاري بصدد قضية معينة، للحضور أمام المحقق في زمان ومكان معينين ولأمر تتعلق بالتحقيق^(١).

ولهذا فلقاضي التحقيق في جميع الجرائم أن يصدرَ أمراً بحضور المتهم أمامه وكذلك الشهود وكل ذي علاقة بالدعوى وهذا مستفاد من نص المادة (٨٧) من الأصول الجزائية حيث إنَّها تنصّ (للمحكمة ولقاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو ذي علاقة بالدعوى على أن تحرر الورقة بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها وأسم المكلّف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها ويجب تبليغهم بها قبل يوم المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجناح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل كما جاء في المواد (١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٦) من الأصول الجزائية، ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها. هذا ويستطيع القائم بالتحقيق إصدار أمر تكليف بالحضور للمتهم في جميع الجرائم عدا تلك المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد حيث ألزم القانون إصدار أمر القبض ابتداءً (المادة ٩٩) أصول جزائية. غير أن العادة جرت وحسب مفهوم المادة (٩٩) أن كل جريمة يُعاقبُ عليها بالحبس مدة سنة فأقل يحضر فيها المتهم بورقة أستقدام (ورقة تكليف بالحضور) وإذا كانت الجريمة تزيد عقوبتها على السنة فيحضر المتهم بإصدار امر بالقبض عليه. ولكن هذا لا يمنع من إصدار ورقة تكليف بالحضور في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة إذا استصوب القاضي ذلك.

وتبلغ الورقة بواسطة أحد أفراد الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها^(٢). ويلاحظ في هذا المجال أن الشخص المبلّغ يبقى طليقاً الى أن يصدر قرار من قاضي التحقيق بتوقيفه مؤقتاً.

(١) الأستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيق في الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م ص ٣٠١.

(٢) الدكتور أحمد حسوني جاسم العيثاوي، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) الاستاذ جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد- مطبعة الزمان - ص

الفرع الثاني / القبض :-

يعني القبض الإمساك بالمتهم وذلك بإلقاء القبض عليه. ولو بالقوة إن اقتضى الحال من قبل المُكلف بتنفيذه ووضعه تحت تصرفه مدة قصيرة لإحضاره أمام سلطة التحقيق، بهدف استجوابه والتصرف بشأنه^(١).

وعلى هذا الأساس فإنَّ القبض أمر مكتوب صادر من سلطة ذات اختصاص. ويتضمن هذا الأمر القبض على المتهم، وإحضاره أمام تلك السلطة، ولو دعا الأمر الى استعمال القوة، فالأمر هنا لا يترك لإختيار المتهم في الحضور أو عدم الحضور كما في أمر التكليف بالحضور حيث إنَّ للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يستعمل القوة اللازمة للقبض على المتهم عند عدم امتثاله لأمر القبض^(٢).

ويختلف القبض وهو إجراء تحقيق احتياطي عن الاستيقاف الذي هو إجراء إداري تلجأ إليه الشرطة أو أفراد الأمن في حالة وجود شخص او مجموعة من الأشخاص في حالة تدعو للريبة، وإثارة الشك، فمثلاً أن يكون هناك شخصاً ماشياً في الطريق العام وحالما شاهد أفراد الشرطة ولّى هارباً او انحرف عن جهة سيره.

ففي مثل هذه الحالات تستطيع الشرطة استيقافه وسؤاله عن موقفه وتصرفه هذا ولها أن تفتشه بحثاً عن الأسلحة أو أي ممنوع آخر يحمله وبعد ذلك تطلق سراحه إذا لم تكن له علاقة بأية جريمة^(٣).

كما إنَّ القبض والحالة هذه يعد من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية وقد نصت جميع الدساتير على أن حرية الفرد مصونة ضمن حدود القانون ولذلك وضع المشرع الضمانات الكافية لصيانة هذه الحرية بأن فرض العقوبات ضد من يرتكب اعتداءً على حرية الغير بدون سبب ولم يجز القبض او الحبس إلا في حالات خاصة مراعاة للمصلحة العامة.

(١) عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد ١٩٥٢ - الطبعة الثانية ص ٤٣ وكذلك الدكتور سليم حربه و الدكتور عبدالامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-الجزء الاول-الطبعة الثانية-القاهرة-٢٠١٠ ص ١٨١.

(٢) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٣) سامي صادق الملا، حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٧١ ص ١٦١.

ولهذا نرى أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عاقب في مواده (٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالتوقيف أو القبض أو الحبس أو التعذيب في غير الحالات المعينة بالقانون^(١).

وإنسجاماً مع هذا الموقف فقد حصر قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أوامر القبض بالقاضي أو المحكمة فقط دون غيرها حيث لايجوز للمحقق ولا لعضو الضبط القضائي أن يصدر مثل هذا الامر فإذا كانت الجهة التي أصدرته قاضياً منفرداً فيجب ان يوقع أمر القبض من قبله. وإذا كانت الجهة التي أصدرته محكمة مشكّلة من عدّة قضاة أعضاء فيجب أن يكون امر القبض موقعاً من قبل رئيس المحكمة ومدون في محضر جلساتها وأوجب القانون أن يكون امر القبض مكتوباً ومشتماً على اسم المتهم ولقبه وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الامر بالقبض. وفي الآونة الأخيرة يتطلب الأمر ان يتم تسجيل اوامر القبض في سجل خاص ويعطى كل منها تسلسلاً وهذه ضمانات اخرى لحرية الفرد في المجتمع كما يجب أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة القيام بتنفيذه (انظر نص المادة ٩٣ أصول).

كما نص القانون على أن يحضر المتهم بإصدار أمر بإلقاء القبض عليه إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة أي الأصل في هذه الجرائم أن يصدر أمر بإلقاء القبض على المتهم لإحضاره، والاستثناء فيها هو اصدار ورقة تكليف بالحضور إذا استصوب القاضي ذلك، بان يكون المتهم معروفاً وذا مركز اجتماعي معروف وأن له محل إقامه معين وثابت.

أما في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجب إحضار المتهم فيها بإصدار أمر بإلقاء القبض عليه ولايجوز في مثل هذه الجرائم إحضار المتهم بواسطة اصدار ورقة تكليف بالحضور وذلك لخطورة مثل هذه الجرائم^(٢). وماتثيره من ضجة في أوساط المجتمع. أما في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل، فالأصل فيها أن يتم إحضار الشخص بواسطة أمر التكليف بالحضور.

ولكن يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض على الشخص استثناءً وفي حالات يقدرها القاضي من بينها:

(١) الدكتور عباس الحسني، في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الأول-بغداد-١٩٧١، ص

١٩٠.

(٢) الدكتور احمد حسوني، المرجع السابق، ص ١١٤.

- ١- الحالات التي ذكرتها المادة (٩٧) أصول محاكمات جزائية والتي حددتها بما يأتي:
- أ- إذا تم تبليغ الشخص بورقة تكليف بالحضور، ولم يحضر من دون عذر مشروع.
- ب- إذا خيف هروبه أو تأثيره على سير التحقيق، إذا بقي حراً بعيداً عن سلطة التحقيق.
- ت- إذا لم يكن له محل إقامة معين.

٢- الحالة التي أوردتها المادة (٩٨) أصول محاكمات جزائية والتي أوضحت أنه يجوز لكل قاضٍ أن يأمر بإلقاء القبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره^(١).

كما إن القانون أوجب على القائم بتنفيذ أمر القبض أن يفهم الشخص المراد القبض عليه بمضمون امر القبض، وأن يطلع على الأمر إن طلب منه ذلك، ويجب عليه أيضاً أن يحضر المقبوض عليه حالاً إلى القاضي، الذي اصدر أمر القبض وعند تعذر ذلك فإنه يستصدر أمراً من قاضي التحقيق الخفر، بتوقيفه لحين إرساله مخفوراً للقاضي الذي أصدر أمر القبض. (انظر نص المادة ٩٤/ب أصول).

ومن جميع ماتقدم نجد إن أمر القبض والحالة هذه يكون نافذاً في جميع أنحاء جمهورية العراق وساري المفعول مهما طال الزمن ولا يبطل إلا إذا نفذ او تم إلغاؤه من قبل المحكمة التي أصدرته او من قبل جهة أعلى من الجهة التي أصدرته مثل محاكم الجنايات ومحكمة التمييز^(٢).

وهذا يعني أن أمر القبض لايجوز إلغاؤه الا من قبل القاضي أو المحكمة التي أصدرته أو من قبل جهة اعلى فمثلا لايجوز لقاضي تحقيق الرصافة أن يلغي امر القبض الصادر من قاضي تحقيق الأعظمية ولكن يجوز إلغاؤه من قبل محكمة الجنايات او محكمة التمييز إذا طعن فيه أمامها^(٣).

وبعد هذا فإن القانون جَوَزَ للقاضي الذي أصدرَ أمرَ القبض أن يبين على ظهر امر القبض بما يفيد إخلاء سبيل المقبوض عليه عند تقديمه تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي او بدون كفالة (انظر المادة ٩٥ أصول محاكمات).

وأخيراً يلاحظ أن المادة (١٠٧) من الأصول الجزائية قد أعطت الحق لكل من قبض قانوناً على شخص أن يجرده من الأسلحة التي يحملها خشية أن يستعملها في المقاومة وأن يسلمها

(١) الدكتور أحمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) الدكتور جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٥، ايضاً: نص المادة ٩٤ /أ من الاصول الجزائية.

(٣) الدكتور محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النشر الاهلية، بغداد ١٩٧٣، ص ٢٣.

الى الجهة التي أمرت بالقبض على هذا الشخص أو إلى أقرب مركز شرطة أو فرد من افراد الشرطة وكذلك يلاحظ إنَّه يجوز لمن ينفذ امر القبض أن يستعمل القوة المناسبة لتنفيذه في حالة مقاومة الشخص المراد القبض عليه أو محاولته الهروب على أن لا تسبب هذه القوة موت الشخص المراد القبض عليه مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد^(١).

الفرع الثالث: التوقيف:-

إنَّ تعبير التوقيف استحدث لأول مرة في قانون الأصول الجزائية الصادر عام ١٩٣١ وهو من المصطلحات المستعملة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية، وان قانون العقوبات البغدادي استخدم مصطلح (الحبس الاحتياطي)^(٢). وإنَّ التوقيف أو الحبس الاحتياطي كما يُسمى في بعض القوانين العربية^(٣). هو:- حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه ويمكن تعريفه بأنه إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهة قضائية مختصة ولمدة المقررة قانوناً. تحاول الجهات المسؤولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها، ويخضع المتهم للموقوف لنظام خاص^(٤).

ولهذا فإنَّ التوقيف إجراء خطير من اجراءات التحقيق، وهو حقاً خطير أباحه القانون أحياناً أثناء التحقيق لضرورة تستدعيها ظروف التحقيق حيث بمقتضاه، يتم تقييد حرية المتهم، وذلك بإيداعه التوقيف قبل الحكم بأدانته. أي إنَّ التوقيف هو إجراء تحفظي تقتضيه ضرورة التحقيق إذ قد يخشى هروب المتهم واختفاؤه عن الأنظار، أو تأثيره على الأدلة وسير التحقيق، بطمسه معالم الجريمة وتهريبه وثائق الإتهام أو تأثيره على شهود الإثبات وذلك ببطشه بهم^(٥).

(١) عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الاول الطبعة الرابعة، ص ٢٩٥ وكذلك سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - موصل ٢٠٠٥ - ص ٢٢٣، ايضاً: نص المادة ١٠٨ اصول.

(٢) عبد الرحمن خضير، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمن حرية الفرد من التشريع المصري في تشريعات الجامعة المصرية ١٩٥٤، ص ٥٠.

(٤) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٨١، ص ٦٨.

(٥) احمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٣، ص ٥٨١.

كما إنَّ حماية المجتمع قد تتطلب توقيف المتهمين الخطيرين وذلك خوفاً من أن يرتكبوا جرائم أخرى وذلك لتأصلهم في الإجرام، او بقيامهم بحجب الحقيقة والعمل على إضاعتها ويلاحظ في بعض المجتمعات الريفية التي تسود فيها فكرة الثأر ان للتوقيف فائدة كبيرة حيث يكون بمثابة وسيلة لتهدئة الخواطر الثائرة ولتأكيد هيبة وسلطان الدولة في النفوس ولتعميق حرمة الأمن والنظام^(١). وحماية المتهم ذاته من بطش ذوي المجنى عليه.

ونظراً لخطورة هذا الأجراء فيجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة وعند توفر سبب يبرر اتخاذه مما ذكر سلفاً، وإلا فيعتبر إعتداءً صارخاً على حرية الأفراد، بل يعتبر من أشد الإجراءات خطراً على الحرية الشخصية^(٢).

ولهذا فقد وضع القانون ضمانات للمتهم تُلطف من حدة هذا الاجراء، ومن هذه الضمانات جواز إخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدونها او بتعهد شخصي، واستجواب المتهم عند التوقيف وخلال ٢٤ ساعة، وتحديد مدة التوقيف، وإحضار المتهم أمام القاضي عند التجديد، وحق الطعن في قرارات التوقيف إستثناءً من شروط وقواعد الطعن المنصوص عليها في القانون^(٣).

كما إنَّ التوقيف ليس بعقوبة وإنما إجراء احتياطي لسلامة التحقيق ومتى ما استكمل التحقيق كافة جوانبه فيقتضي إخلاء سبيل المتهم بكفالة اذا لم تكن هناك خشية من هروبه يقدرها قاضي التحقيق. وفي بعض الحالات يكون قرار قاضي التحقيق بتوقيف المتهم فيه تخفيف لغضب المجنى عليه حتى تهدأ النفوس ويحول ذلك دون الاعتداء عليه وهذه الحالات حسب ظروفها منوط تقديرها بقاضي التحقيق.

أما الحالات التي يكون فيها التوقيف وجوبياً حتى نتيجة الدعوى فيكون ذلك في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حيث لايجوز إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة (المادة ١٠٩ أصول). أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت او المؤبد فالقاضي مخير بتوقيف المتهم مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة. أو إطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن أو بدونها إذا وجد إنَّ إخلاء سبيله لا يضر بسير التحقيق ولا يخشى معه هروبه (انظر المادة ١٠٩/أ أصول جزائية) ولا يحسب يوم اخلاء سبيل المتهم من مدة التوقيف.

(١) الدكتور محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٢١١.

(٢) الاستاذ عبد الجبار عريم، الفصل بين وظيفتي التحقيق والاثهام في القانون العراقي والتشريع المقارن، مجلة القضاء العراقي العدد (٣ و ٤) السنة الثامنة، ١٩٥٠، ص ٤٧٠.

(٣) الدكتور احمد حسوني جاسم، المصدر السابق، ص ١٢١.

أنظر القرار التمييزي المرقم ٢٩٥٥ /جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/٣٠ والذي ورد فيه (يوم اطلاق السراح من التوقيف بكفالة لا يحتسب ضمن مدة التوقيف) وقرار تمييزي آخر بالعدد ٢٧٤٧/جنايات/١٩٧٣ في ٧٤/١/٢٠ والذي ورد فيه " يوم صدور الحكم لا يحتسب من مدة التوقيف". والقرار التمييزي المرقم ٣٥٥/تمييزية/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٧ والذي ورد فيه "إن جريمة القتل وفق المادة (٤٠٥) ق.ع من الجرائم المهمة التي يجب التريث في اطلاق سراح المتهمين فيها بكفالة مهما كان مبلغها مالم تستكمل كافة التحقيقات ولاحتمال تاثير المتهمين على سير التحقيق).

أما الجرائم المُعاقَب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل او بالغرامة فيجب على القاضي أن يُطلق سراح المتهم بكفالة أو بدونها او بتعهد شخصي مالم يرى القاضي أن إطلاق سراح المتهم يضر بسير التحقيق (كالتأثير على الشهود او تضييع الادلة) أو أن يؤدي ذلك الى هروبه (انظر نص المادة ١١٠/أ اصول).

أما بالنسبة للمخالفات فالأصل إنَّه لايجوز توقيف المتهم المقبوض عليه فيها ولكن في حالة عدم وجود محل اقامة معين فعندها يجوز توقيفه (انظر نص المادة ١١٠/ب اصول) ونلاحظ أن المادة ١٥٧ أصول جزائية والمتعلقة بتوقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة من قبل محكمة الموضوع بعد احالة القضية عليها وهي بنفس المآل الذي سبق.

والمدة التي يجري فيها توقيف المتهم هي خمسة عشر يوماً في كل مرة... وعند انتهاءها يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو ترسل الأوراق التحقيقية إليه ليقرر تمديد المدة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً حسب سلطته التقديرية لظروف القضية أو أن يقرر اخلاء سبيله بكفالة الا إذا كانت الجريمة مُعاقَب عليها بالاعدام فلا يجوز له اخلاء سبيله بكفالة بل يَبقى موقوفاً كما بيَّنَّا حتى نتيجة الدعوى^(١). وصدور قرار فاصل في الدعوى من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

ويلاحظ في الفقرة (ج) من المادة ١٠٩ أن المُشرِّع عالَج مشكلة تكتنف التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهي منع استمرار التوقيف لمدة تستغرق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة حيث منع أن يتجاوز مجموع مدد التوقيف على ريع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال من الأحوال على ستة أشهر.

وفي حالة وجود ضرورة تقتضي تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فيجب على قاضي التحقيق المختص عرض الأوراق مع مطالعته بخصوصها على محكمة الجنايات لتعطيه الإذن

(١) الأستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٨، وكذلك القرارات التمييزية موجودة في نفس الصفحة من هذا المرجع.

بتمديد التوقيف مدة مناسبة تقدّرهما محكمة الجنايات بناءً على الضرورات والاسباب الواردة في مطالعة قاضي التحقيق ولكنّ المُشرّع قيّد محكمة الجنايات في هذه المدة بان لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة والا فيجب أن تقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها اي ان محكمة الجنايات هنا مخيرة بين ان تعطي الاذن بتمديد التوقيف او ان تقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة او اذا لم تقتنع بالاسباب والضرورات التي اطلعها عليها قاضي التحقيق في مطالعته او ماترائى لها من الاوراق التحقيقية عند نظر طلب الاذن بالتمديد.

ونلاحظ أنّ المُشرّع في نهاية الفقرة (ج) طلب ممن يقوم بتطبيق هذه الفقرة مراعاة حكم الفقرة (ب) من نص المادة نفسها والفقرة (ب) كما علمنا سابقاً تتعلق بحكم التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وهذا يعني إنّ الجرائم المعاقب عليها بالأعدام غير مشمولة بنص الفقرة (ج) سالفة الذكر. ويلاحظ أنّ هناك رأي استقرّ عليه القضاء حديثاً يذهب الى شمول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحكم الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من الأصول ولم نجد لهذا الرأي أي أساس او تأصيل في الفقه الجنائي العراقي والسبب في ذلك بحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه هو إفساح المجال أمام محكمة الجنايات لتدقيق عمل قاضي التحقيق في مثل هذه الجرائم ومنع توقيف المتهم فيها مدة طويلة الأمر الذي يمثل خرقاً للحرية الشخصية ونجد ذلك واضحاً في قرار محكمة جنابات نينوى بصفتها التمييزية المرقم (٢٢١/ت/٢٠٠٦) الصادر في (٢٠٠٦/٤/٣٠) القضية المعروضة امامها حيث ورد في القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب قاضي تحقيق الحضر وارد قانوناً عليه قرر الاذن له بتمديد توقيف المتهمين كل من.... والموقوفين وفق احكام المادة (٤٠٦/١/ن) من قانون العقوبات ولمدة شهرين على ان ينجز التحقيق خلالها الا انه يلاحظ انه كان يتوجب على قاضي التحقيق طلب الاذن من هذه المحكمة بتمديد موقوفية المتهمين عند مضي مدة ستة اشهر على تاريخ توقيف المتهمين.... وليس الان وملاحظة ذلك مستقبلاً وصدور القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٠٩/ج من الاصول الجزائية) وكذلك القرار الصادر من محكمة جنابات نينوى بالعدد ٣٨٨ / ت / ٢٠٠٧ في ٤ / ٧ / ٢٠١٧ في قضية جرى التحقيق فيها وفق المادة الرابعة / من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث ورد فيه (ان طلب الهيئة التحقيقية لجرائم الجنايات في محكمة تحقيق نينوى الاذن لها بتمديد توقيف المتهمين كل من (.....) لتجاوز مدة توقيفهم مدة ستة اشهر والموقوفين وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب وللأسباب الواردة في قرار الهيئة المؤرخ في (٢٠٠٧/٦/٢٥) وارد قانوناً لذا قرر الاذن للهيئة التحقيقية لجرائم الجنايات تمديد الموقوفية للمتهمين لمدة شهرين على ان يكمل التحقيق خلالهما وصدور القرار بالاتفاق استناداً للمادة ١٠٩/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك القرار عن محكمة جنابات كركوك بصفتها التمييزية بالعدد (١/تمديد الموقوفية/٢٠٠٧) في ٩/١/٢٠٠٧ الذي

ورد فيه (ان قاضي تحقيق الدبس اتخذ الإجراءات التحقيقية وفق احكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات وامر بتوقيف المتهم (.....) في ٤/٦/٢٠٠٦ وتزيد مدة توقيفه على ستة اشهر ولاقتضاء الحال تقرر الاذن لقاضي التحقيق تمديد توقيف المتهم لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٣ على ان يتخذ قاضي التحقيق خلالها قرارا فاصلا في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة (١٠٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وكذلك القرار المرقم ٣٢٠/ت/٢٠٠٧ في ٦/٦/٢٠٠٧ الصادر عن محكمة جنايات نينوى والقرار المرقم ١٩/ت/٢٠٠٧ في ٢٢/٣/٢٠٠٧ الصادر عن محكمة الاحداث في نينوى وجميع القرارات غير منشورة.

وهذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لنص القانون ولاسيما الفقرة (ب) و (ج) من المادة (١٠٩). إذ إنَّ الفقرة (ب) أشارت صراحة الى عدم جواز إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة وأوجبت ابقاء المتهم موقوفاً حتى صدور قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة^(١).

كما إنَّ المشرع أوجب على من يطبق الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) مراعاة الفقرة(ب) وهذا يعني صراحة عدم شمول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحكم الفقرة (ج) وإنَّها وضعت فقط لمعالجة التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. فضلاً عن عدم إمكانية تطبيق الفقرة (ج) بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام وذلك لامتناع القدرة على استخراج ربع الحد الأقصى للعقوبة من عقوبة الإعدام لعدم إمكانية التجزئة لمثل هذه العقوبة وإنَّ محكمة الجنايات عند منحها الإذن ليست مطلقة اليد في ذلك بل هي مقيدة بمعيار ربع الحد الأقصى للعقوبة^(٢).

كما إنَّ محكمة الجنايات التي تنظر الطلب مخيرة بين أن تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة أو أن تقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) وهذا ممتنع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام اذ لا يمكن اطلاق سراح المتهم فيها بكفالة استناداً لنص الفقرة (ب) من المادة ١٠٩ والمادة ١١١ من الأصول الجزائية^(٣).

(١) انظر نص المادة (١٠٩) فقرة (ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية وللمزيد انظر الدكتور سامي

النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - بغداد - ١٩٧٨ - المجلد الأول ص ٤٦٦.

(٢) جمال محمد مصطفى المرجع السابق ص ٧٩ وكذلك الاستاذ عباس الحسني، المرجع السابق، ص ٣٠٦ ومابعدها (نفس الرأي).

(٣) انظر عبد الامير العكلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق - الجزء الثاني - بغداد ١٩٧٢، ص ٣٨٣.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِإمكانية تطبيق الفقرة (ج) على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام سوف يؤدي الى تضارب في مواد القانون بين الاباحة والمنع وهذا غير وارد قانوناً وغير مقبول استناداً لمعطيات المنطق القانوني السليم.

وعليه فالمبدأ العام المستخلص هو (إنَّ وجوب استئذان محكمة الجنايات في توقيف المتهم عند تجاوز مدة توقيفه ستة اشهر لايشمل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام التي يتعين معها بقاء المتهم موقوفاً حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى ويمكن حماية الحرية الشخصية للمتهم عن طريق الطعن بقرارات تمديد توقيفه للوقوف على وجود ضرورة تستدعي استمرار التوقيف) (١).

وقد أصدرت محكمة التمييز قرارها بالعدد ١٥٢٨/جزاء أولى/تدخل/١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٠ الذي جاء فيه (إنَّ الإعدام من العقوبات البدنية لذلك فإنَّ نص المادة (١٠٩) من الأصول الجزائية الذي أوجب على قاضي التحقيق استئذان محكمة الجنايات عندما تتجاوز مدة توقيف المتهم ستة أشهر في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية المشار اليها في تلك المادة لايشمل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والذي يتعين معها بقاء المتهم موقوفاً حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى، أما ما يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال عدم جواز بقاءه في التوقيف دونما ضرورة تقتضيها سلامة التحقيق ومستلزماته فان ذلك يمكن توفيره من خلال الطعن بقرار قاضي التحقيق كلما مدد توقيف المتهم...) (٢).

ويظهر من كل ماتقدم أنَّ قاضي التحقيق وحده له حق توقيف المتهم إلا أنَّ القانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق حق توقيف المتهم في الجنايات فقط وذلك للحيلولة دون هروبه وحتى يمنع تأثيره على التحقيق وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ بعدها مايقرره قاضي التحقيق بشأن القضية (انظر نص المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية). ويجب أن تنظم للمتهم مذكرة توقيف يدون فيها اسم المتهم الثلاثي ولقبه والمادة القانونية وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهاءه وتوقع من قبل القاضي وتختتم بختم المحكمة.

(١) الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ج ٢ و ج ٣ مطبعة الزمان بغداد ١٩٩٧ ص ٤٨.

(٢) نص القرار منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث السنة ١٩٨١/١٢.

وعلى قاضي التحقيق إطلاع عضو الادعاء العام المنسب امامه على القرارات التي يصدرها بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها^(١) (انظر نص المادة ٦/٦ ثالثاً) من قانون الادعاء العام النافذ.

المطلب الثاني

الاجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم

إنَّ من جملة الوسائل التي قررها المشرع العراقي كوسيلة لإجبار المتهم على الحضور هي حجز اموال المتهم الهارب وهذا اجراء قضائي تتخذه السلطات القضائية عند استحالة تنفيذ امر القبض على المتهم، وذلك لتخفيه او هروبه^(٢).

اي ان حجز اموال المتهم تعتبر احد الاجراءات التي قد يلجأ اليه قاضي التحقيق في اجبار المتهم بارتكاب جناية على تسليم نفسه كما ان هذا الاجراء قد تستعمله المحكمة وهو اجراء اختياري فبعد صدور امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة لان حجز امواله سوف يسد عليه امكانية العيش بموارده ان كانت لديه اموال مما يضطره الى تسليم نفسه هذا ويتم تنفيذ قرار الحجز من قبل دوائر التنفيذ او دوائر التسجيل العقاري وهذه اجراءات نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (١٢١ و ١٢٢) منه^(٣).

أي إنَّه اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكابه جناية وتعذر تنفيذه لفراره عن وجه العدالة او اخفاء نفسه عن انظار من له حق تنفيذه وبعد ربط محضر التحري الاصولي (التفتيش) في دار المتهم واماكن تواجده من قبل المحقق فيجوز لقاضي التحقيق ومحكمة الجنايات اصدار امر بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة لأجباره على تسليم نفسه^(٤).

وقد نص على هذا الاجراء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) ولم تأخذ به التشريعات العربية الاخرى، حيث إنَّ هذه التشريعات اقتصرت على حالة التكليف بالحضور، وامر القبض فقط، وإنَّ موقف المشرع العراقي، هذا يعد حسناً ومتطوراً، وذلك لأنَّ وجود المال لدى المتهم يتيح له فرصة استعماله والتصرف به، وبذلك تتيسر له سبل الحياة والهروب ولا ينصاع الى طلب السلطات التحقيقية، بالمثل امامها.

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٩، ايضاً: نص المادة ٣/٦ الادعاء العام.

(٢) الاستاذ عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص ٤٩٨.

(٣) جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٦، ص

٢١٢.

(٤) احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١٢٨.

وقد يستعمل المتهم أمواله بالتأثير على سير التحقيق وذلك بمساومة الشهود وباقي اطراف الدعوى الجزائية مما يترتب على ذلك تعذر التحقيق وعدم ايقاع العقاب على المجرم وضياع الدعوى الجزائية^(١).

وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) هذا الموضوع من خلال منح محكمة الجزاء الكبرى سلطة إصدار امر الحجز على اموال المتهم المراد القبض عليه، حيث يتم ذلك بناءً على تقرير يقدمه اليها الحاكم (قاضي التحقيق) الذي اصدر امر القبض يبين فيه الأسباب التي تدعوه للاعتقاد بأن من المتعذر القاء القبض على الشخص الذي صدر امر القبض عليه.

فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الأسباب التي اوردها الحاكم بتقريره المقدم اليها تصدر المحكمة الكبرى (محكمة الجنايات) بياناً تطلب فيه وجوب حضور الشخص المذكور أمامها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ إذاعة او إصدار البيان ويتم إعلان هذا البيان اما بالصاق نسخة منه في مكان ظاهر من داره او في المحلات العامة المعدة للصق الاعلانات والبيانات او في الصحف والإذاعة، اذا أمكن ذلك.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يحضر الشخص المراد القبض عليه في الزمان والمكان المعينين في البيان. فيجوز لرئيس المحكمة اصدار الامر بوضع الحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة الواقعة في منطقة دائرة اختصاص المحكمة أما تلك التي تقع خارج دائرة اختصاصها المكاني فيتم وضع الحجز عليه بعد اخذ موافقة رئيس المحكمة الكبرى (محكمة الجنايات) الذي توجد الاموال في دائرة اختصاصها (انظر المادة ٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى) ويتم وضع الحجز على هذه الاموال وفقاً لما تتطلبه احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالحجز الاحتياطي^(٢).

غير إن المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ سار باتجاه مغاير لما كان عليه الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى إذ أعطى سلطة وضع الحجز ابتداءً لقاضي التحقيق إذ له وضع الحجز على اموال المتهم على أن ترسل بعد ذلك الأوراق إلى محكمة الجنايات لتأييد الإجراءات ولمحكمة الجنايات بعدئذ الموافقة على هذا الإجراء او الامتناع عن تأييده.

فإن رفضت ذلك الإجراء وجب رفع الحجز الحاصل وإن أيدت هذا الإجراء فتتخذ إجراءات نشر بيان في الصحف المحلية والإذاعة وغيرها من طرق النشر حسب ما تناسبه، ويذكر في

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧ ص ٣٨٤.

(٢) د. سامي النصرأوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

البيان اسم المتهم والجريمة التي اتهم بارتكابها والأموال المحجوزة ويطلب في هذا البيان، أن يسلم نفسه إلى اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا البيان، كما يطلب إلى أفراد الجمهور وأعضاء الضبط القضائي إلقاء القبض عليه، أو الأخبار عن مكان وجوده^(١). فإذا انقضت المدة المقررة قانوناً ولم يسلم المتهم الهارب نفسه أو لم يُلقَ القبض عليه خلالها، تقرر المحكمة التي أصدرت قرار الحجز إيداع الأموال المنقولة إلى حارس قضائي لحفظها وإدارتها تحت إشرافها. أمّا الأموال غير المنقولة فتسلم إلى مديرية رعاية أموال القاصرين لتديرها باعتبارها مالاً عائداً لغائب (انظر المادة ١٢١/ب أصول).

وتبقى الأموال بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة أو حكماً أو يكتسب القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى عنه درجة البتات عندئذٍ ترد إليه أو إلى من يستحق ملكيتها من بعده^(٢).

وإذا كان المال المحجوز مما يتسارع إليه الفساد أو كان من الأموال التي تتطلب نفقات كثيرة لصيانتها أو كان في بيعة فائدة لصاحبه فإنه يباع وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون التنفيذ بناءً على مذكرة تحررها المحكمة التي أصدرت أمر القبض^(٣).

هذا وإن لمحكمة الجنايات السلطة نفسها في وضع الحجز على أموال المتهم الهارب غير أنها إذا أصدرت قراراً بالحجز تنفذه دون حاجة إلى تأييده من مرجع آخر ويتم إصدار البيان وفق ماسلف شرحه (انظر المادة ١٢١/أ أصول).

هذا وإن الحكمة من تنفيذ قرار الحجز ابتداءً قبل تأييده من محكمة الجنايات هو لغرض تفادي الضرر الذي ينتج من احتمال ذبوعه وتهريب أموال المتهم في المدة ما بين صدوره وبين تنفيذه، وإذا مات المتهم تسلم الأموال إلى ورثته وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية بحقه طبقاً لنص المادة (٣٠٠ اصول محاكمات).

ولا يبقى مبرر للحجز وإذا اكتسب القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو بالافراج عنه أو رفض الشكوى درجة البتات تسلم إليه أو إلى ورثته الذين يستحقون ملكية هذه الأموال من بعده.

وإذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه ترد إليه أمواله وصافي ريعها، أو ثمنها (انظر المادة ١٢١/د الأصولية).

فإذا أطلق سراحه بكفالة ثم صدر قرار بالقبض عليه وتعذر تنفيذه تتخذ الإجراءات السالف ذكرها بحقه مرة أخرى.

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) الدكتور سامي النصراري، المرجع السابق، ص ٤٦٢ و ٤٦٣.

(٣) الدكتور سامي النصراري، المرجع السابق، ص ٤٦٢ و ٤٦٣.

ومن أجل أن لا يتضرر الأشخاص الذين كان المتهم الهارب مكلفاً بالإنفاق عليهم شرعاً او قانوناً فقد اوجب القانون على السلطة التي وضعت الحجز أن تستمر في الانفاق عليهم بنفقة شهرية تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيهم قبل وضع الحجز وذلك من اموال المتهم الهارب المحجوزة. (انظر المادة ١٢١/هـ اصول).

وإذا إدعى احد ملكيته للمال المحجوز عليه واثبت ذلك بأدلة كافية فإن للسلطة التي أصدرت قرار الحجز أن تقرر عندئذ تسليم ذلك المال اليه ^(١).

وإذا ردت طلبه فإن له الطعن في قرار الرد، او اللجوء الى اقامة دعوى الاستحقاق أمام المحاكم المدنية (انظر المادة ١٢٢ أصول) ولو لم يراجع طرق الطعن في القرار المتضمن رد طلبه. والعلة في ذلك أن دعوى الاستحقاق هذه هي دعوى مدنية وليست دعوى بالحق المدني الناشيء من الجريمة التي اتخذت الاجراءات ضد المتهم عنها فهي لا تخضع لطرق الطعن الجزائية ^(٢).

ونلاحظ بعد كل ماتقدم أن حجز اموال المتهم بجناية والهرب عن وجه العدالة انتقل في الواقع العملي من الجواز الى الوجوب حيث نصت المادة ١٢١/أ اصول إنه (لقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية...) وهو جوازي بينما لا يمكن إحالة قضية المتهم الهارب عن جنائية الا بعد أستنفاد طرق الإجبار على الحضور ومن ضمنها حجز الاموال، هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد أن حجز اموال المتهم الهارب كإجراء من إجراءات إجبار المتهم على الحضور لا بد من أن يقف المُشرع عنده وقفة المتأمل لأثاره إذ أنه من الإجراءات المتعدية الأثر ليس على المتهم الهارب فحسب بل على ذويه وعلى الغير كذلك وهو أثر قاس اجتماعياً واقتصادياً فقد لا يملك ذوي المتهم السلطة لإجباره على الحضور والمثول امام سلطة التحقيق فيقعون تحت طائلة هذا الاجراء بان تقوم المحكمة بتقدير ما يحتاجونه من نفقة قد لا تكون كافية لاحتياجاتهم كما إن هذا الإجراء هو اعتداء صارخ على حق الملكية وحرية التملك التي كفلتها كل الدساتير والشرائع كما إنه يؤثر على الحركة الاقتصادية في البلاد.

إضافة إلى تكاليف آليات تنفيذه من انتخاب خبراء لتقدير النفقات ولتقدير قيمة المال المنقول المحجوز وكلفة الحراس القضائيين والوقت والجهد المبذول على مثل هذا الاجراء من قبل المحاكم ودوائر التنفيذ وكذلك التشابه الذي يقع في الاسماء عند تعميم أوامر الحجز فقد تحجز اموال شخص لا علاقة له بالجريمة مطلقاً ولا يعرف عنها شيء سوى اسمه شبيهه باسم المتهم الهارب.

(١) الأستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٣.

أما المعالجات الآنية التي تطبق حالياً بهذا الخصوص فهي وجوب ذكر الاسم الرباعي واللقب واسم الام والعنوان الكامل وهي لا تكفي مطلقاً لإزالة الآثار الخطيرة المترتبة على هذا الاجراء ونجد هنا أنّ تضييق نطاق تطبيق هذا الاجراء هو العلاج الناجح الذي من خلاله يمكن الحد من آثاره فيجب أن يطبق على جرائم الجنايات التي تقع على المال العام من إختلاس ورشوة وسرقة وكذلك السرقات التي تقع على المال الخاص و جرائم القتل و الخطف والجرائم الجنسية دون بقية الجنايات التي يمكن الاكتفاء فيها بتعميم أمر القبض على المتهم لمدة ثلاثين يوماً وبعد ذلك يمكن إحالة أوراقه باعتباره هارباً الى المحكمة المختصة.

المبحث الثاني انقضاء الإجراءات الاحتياطية

المطلب الأول

انقضاء الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم

المطلب الثاني

انقضاء الاجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم

المبحث الثاني انقضاء الإجراءات الاحتياطية

تنقضي الإجراءات بشقيها سواء تلك المتعلقة منها بشخص المتهم أو تلك التي تتناول أمواله وفق الاطر القانونية التي رسمها القانون وسوف نتناولها في مطلبين:

المطلب الأول

انقضاء الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم

تنقضي الإجراءات الاحتياطية انطلاقاً من كونها قرارات وأوامر صدرت عن قاضي التحقيق بتنفيذها، حيث إن ورقة التكليف بالحضور ينقضي اثرها بحضور المتهم امام الجهات التحقيقية وبذلك يعتبر امر التكليف بالحضور نفذ بصورة أصولية ولا تثار أية مشاكل ولكن عند تبليغ المتهم وعدم حضوره يتم الانتقال مباشرة الى إجراء آخر وهو إصدار امر بالقاء القبض اذا كان التبليغ اصولياً وموقعا من الشخص المكلف بالحضور.

فاذا تمَّ التبليغ بصورة غير قانونية كأن يكون امر التكليف بالحضور غير مَوْقع عليه من قبل الجهة التي أصدرته أو إنَّه صدر من شخص غير مختص بإصداره قانوناً أو إنَّ صورة التبليغ لم تعلق في محل ظاهر في المنزل أو إنَّ التبليغ حصل لشخص لم يكن مقيماً مع المراد تبليغه في الدار، ففي هذه الحالات يعتبر التبليغ قد جرى خلافاً للقانون، ويعتبر باطلاً ولاغياً ولا يترتب عليه اي اثر من أثاره القانونية، فاذا لم يحضر الشخص المطلوب تبليغه بموجب ورقة التكليف بالحضور، فإنَّ عدم حضوره لا يعرضه للمؤاخذه ولا يمكن تصور صدور أمر بالقاء القبض عليه بناءً على ذلك، ويقع اثبات مثل هذه الحالات على الشخص الذي يتمسك بحصولها^(١).

اما انقضاء امر القبض فيتم عادة من خلال تنفيذه بواسطة الجهة المكلفة قانوناً بتنفيذه ويبقى امر القبض ساري المفعول الى ان يتم تنفيذه فان نفذ انقضى امر القبض ولم يعد له اثر مطلقاً اذ لا يجوز تطبيقه مجدداً بعد الافراج عن المتهم او اطلاق سراحه بكفالة .

وينتهي امر القبض كذلك من خلال الغاءه من قبل محكمة التحقيق التي اصدرته او من قبل المحكمة المختصة او محكمة التمييز، من خلال الطعون التي تقع على قرار إصداره، ولا يجوز إغائه الا من محكمة التحقيق التي اصدرته، ولا يجوز تنفيذه خارج منطقة اختصاص

(١) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١١٦.

المحكمة التي أصدرته، إلا بعد عرضه على قاضي التحقيق في تلك المنطقة والتأشير عليه بالتنفيذ ثم ينفذ إلا إذا خيف هروب المتهم كما أسلفنا سابقاً.

أما ما يتعلق بالتوقيف فان التوقيف ينقضي عند الإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده أو ينقضي بإطلاق سراح المتهم بكفالة، كما إن مدة التوقيف التي تزيد على الحد المقرر قانوناً تعتبر غير شرعية ولاغية ويتم الالتزام بالمدة المحددة قانوناً^(١).

كما إن التوقيف إجراء تتطلبه ضرورات التحقيق وله مبرراته القانونية التي تم بحثها سابقاً فإن زالت هذه الضرورات فإن على قاضي التحقيق مع وجود الجواز القانوني أن يطلق سراح المتهم بكفالة شخص ضامن وبمبلغ يقدره قاضي التحقيق تبعاً لخطورة الجريمة والفعل المرتكب المنسوب للمتهم والغرض من اخلاء سبيل المتهم بكفالة هو المحافظة على كرامة الاشخاص وعدم المساس بحرياتهم إلا بقدر الضرورة.

ولهذا يتوجب ملاحظة الحالة الاجتماعية للمتهم ووجوب النظر في الطلبات المقدمة من قبل المتهمين حول إخلاء سبيلهم من التوقيف وبالسرية الممكنة ولهذا نرى أن القانون أجاز أن يخلى سبيل المتهم من التوقيف بتعهده الشخصي ومن دون ضمان عند عدم وجود مانع من ذلك^(٢).

ويحدد القاضي مبلغ الكفالة أو التعهد الشخصي تبعاً لظروف كل قضية على أن يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم وتقبل الكفالة بعد الاقتناع بمقدرة الكفيل ويقبل أيضاً من المتهم والكفيل مبلغ التعهد نقداً ويودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة (انظر المادة ١١٤ اصول).

ومتى ماقدّم التعهد أو الكفالة أو المبلغ النقدي فيقتضي اخلاء سبيل المتهم من التوقيف مالم يكن هناك سبب اخر (انظر المادة ١١٥ اصول).

وإذا مات الكفيل أو إختلّت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل او غش منه او ظهور خطأ فيها أو أصبح غير قادر على الوفاء بها فللقاضي أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة أخرى فان لم يقدمها يقرر توقيفه (انظر نص المادة ١١٦ اصول).

ويظهر الضعف في إقتدار الكفيل بإشهار إفلاسه إذا كان تاجراً أو صدور قرار بالحجز عليه لسفه في التصرف بأمواله أو ظهور أدلة تثبت خسارته وللکفيل أن يطلب اعفاءه من الكفالة بطلب يقدمه الى القاضي ويحضر معه مكفوله او يسلمه الى مركز الشرطة وعندئذ

(١) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) الدكتور محمد مكي الاورفلي، اصول المرافعات الجزائية، الجزء الثاني، مجموعة محاضرات مطبوعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٨، ص ٥١.

يصدر القاضي قراراً بالغاء الكفالة ويكلف المتهم بتقديم كفيل آخر فاذا عجز عن ذلك يقرر توقيفه (انظر المادة ١١٧ أصول).

وإذا أُخِلَّ المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالاته فيقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع المحال عليها، إحالته إلى محكمة الجنح، ولمحكمة الجنح أن تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسبما يتراءى لها من ظروف المتهم أو الكفيل أو أن تعفيه منه إذا كان الإخلال بسبب اضطراري كأن يكون المتهم قد سافر إلى خارج البلاد هارباً من وجه العدالة أو تقرر تحصيل المبلغ مقسطاً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو تقرر حجز المبلغ المودع من المتهم أو الكفيل في صندوق المحكمة طبقاً للمادة (١١٤/ج أصول).

أو يقرر حجز أمواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناءً على مذكرة ترسلها المحكمة (محكمة الجنح) إلى دائرة التنفيذ لاستيفاء المبلغ المحكوم به (مبلغ الكفالة) من ثمنها مع مراعاة أحكام القانون فيما لا يجوز حجزه وبيعه من هذه الأموال في سبيل تحصيل مبلغ التعهد الشخصي من المتهم أو مبلغ الكفالة من الكفيل وإذا لم يكفِ الثمن المستحصل لوفاء المبلغ فللمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر ومصادرة المبلغ المحجوز.

وإذا لم يكن هناك إخلال من الكفيل في التزامه أو من المتهم في تعهده فيرد المبلغ إلى صاحبه بعد إكتساب قرار البراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه درجة البتات (انظر نص المادة ١١٩ أصول).

وإذا توفي المتهم تقف إجراءات تنفيذ التعهد أو الكفالة ضده أو ضد كفيله لأنه بوفاء المتهم تنقضي الدعوى الجزائية (انظر المادة ٣٠٠ أصول).

ويجعل الالتزامين مستحيلين استحالة مطلقة فيصبحان باطلين (انظر المادة ١٢٧ القانون المدني) ^(١).

أي تنقضي التزامات التعهد الشخصي الصادرة عن المتهم بحضوره عند الطلب وينقضي الالتزام المالي بدفع مبلغ التعهد عند الإخلال به. وكذلك ينقضي التزام الكفيل باحضاره وينقضي إلتزامه بدفع مبلغ الكفالة.. وتقف تبعاً لذلك إجراءات الحجز والبيع وتحصيل الأقساط الباقية في حالة موت المتهم أو الكفيل وتبرأ ذمتهما، في حالة موت المتهم من المبالغ التي لم يتم تحصيلها.

أما إذا مات الكفيل فإنَّ ذمته وحدها تبرأ ويبقى المتهم ملزماً بتعهده بالحضور وتترتب عليه آثار الإخلال به (انظر المادة ١٢٠ الأصول) ^(٢). كما إنَّ إخلاء السبيل بكفالة يتم من قبل

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨١.

السلطة التي أمرت بالتوقيف، حيث يجوز لها أن تخلي سبيل الموقوف في أي وقت تشاء وسواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة التوقيف أو بعد انتهاءها، متى ما رأت أن هناك مبرراً لاتخاذ مثل هذا القرار أو لم يعد هناك مبرر لاتخاذ مثل هذا الاجراء أو استمراره أما إذا كان قرار إخلاء السبيل غير مبرر أو ورد بسبب غير مقنع فإنه يعتبر باطلاً وغير صحيح^(١)، ويتم أيضاً إخلاء السبيل من قبل جهة أعلى من السلطة التي أمرت بالتوقيف كمحاكم الجنايات ومحكمة التمييز وهناك العديد من القرارات القضائية بهذا الخصوص^(٢)، كما جاء في القرار التمييزي المرقم ٢٩٠/ت/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٨ الصادر من محكمة جنابات دهوك بصفتها التمييزية والذي ينص على ((بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدّم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد أن المادة ٥٧ من العقوبات من المواد التي تقبل الإفراج بكفالة عليه قررت المحكمة نقض قرار محكمة تحقيق (بهردهرهش) وإخراج سبيل المتهمين أعلاه بكفالة ضامناً للنتيجة، وكما جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ٤٩ / الهيئة الجزائية ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٩، فعليه قرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وبقية القرارات الصادرة بحقهما في الدعوى المذكورة من قبل محكمة الجنايات أعلاه وإلغاء التهمة المسندة إليهما وقف المادة ٥٧ الفقرة ١ / العقوبات، والإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدّهما وإخلاء سبيلهما حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني وصدر قرار للاتفاق.

التي تأمر فيها محاكم الجنايات أو محكمة التمييز باطلاق سراح المتهم وذلك عندما يطعن أمامها بقرار التوقيف من قبل المتهم حيث إن هذه المحاكم تملك سلطة تصديق قرار القاضي أو المحكمة بالتوقيف أو نقضه^(٣).

وتجدر الإشارة هنا الى إنّ المشرع في المادة (١٠١) أصول وفي الفقرة (أ) منها وَضَحَ حالة ما إذا كان أمر القبض خالياً من جواز إطلاق سراح المتهم بتعهد أو بكفالة وتم تنفيذه في غير منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره فقد أوجب المشرع على القاضي الذي تم تنفيذ أمر القبض في منطقة إختصاصه أن يقوم بتوقيف المتهم وإرساله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر الأمر بالقاء القبض، فكان على المشرّع والحالة هذه أن يجعل الموضوع جوازي للقاضي

(١) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) انظر القرار التمييزي المرقم (٢٩٠ - ت - ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٢/١٨ جنابات دهوك، وكذلك قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٤٩ - الهيئة الجزائية - ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٥/١٩، في كتاب: المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز إقليم كردستان و استئناف منطقة اربيل وجنايات دهوك بصفتها التمييزية للمحامي مروان حاجي زيباري-ص ١٩٩، ٢٠٢.

(٣) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١٢٦.

وليس وجوبي حيث يجيز له أخذ تعهد شخصي من المتهم بأن يحضر أمام قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر أو أن يقوم بإخلاء سبيله بكفالة يتعهد الكفيل فيها باحضاره امام قاضي التحقيق الذي أصدره وبذلك يتم القضاء على الدعاوى الكيدية التي يراد بها الاضرار بالمتهم ضررا كبيرا خاصة اذا كانت المسافة بعيدة بين المحكمتين ونقترح تعديل النص واحلال عبارة (فللقاضي) بدلاً من (فعلى القاضي).

المطلب الثاني

انقضاء الاجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم

وتنقضي هذه الإجراءات والمتمثلة بحجز أموال المتهم الهارب في جناية بتسليمه نفسه الى سلطات التحقيق أو تم القبض عليه فتُرد إليه أمواله وصافي ريعها أو ثمنها، ويجب أن تُرد إليه (انظر المادة ١٢١/د الأصولية)^(١).

وكذلك الحال إذا مات المتهم حقيقة أو حكماً أو يكتسب القرار ببراءته أو عدم مسؤليته أو الافراج عنه أو رفض الشكوى عنه درجة البتات عندئذ ترد اليه أو الى من يستحق ملكيتها وذلك لإنقضاء الدعوى الجزائية بحقه طبقاً لنص المادة ٣٠٠ الأصولية^(٢)، ولا يبقى أي مبرر لبقاء الحجز على أمواله فيتم رفع الحجز عن كافة أمواله ويسلم ريعها وثن مابيع منها الى ورثته الذين يستحقون ملكية هذه الاموال من بعده. وبعكس هاتين الحالتين تبقى أموال المتهم الهارب محجوزة الى حين احالة قضيته للمحكمة المختصة لمحاكمته غيابياً^(٣).

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) الدكتور وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دهوك، الطبعة الاولى - ٢٠١٣ - ص ١٤٩.

(٣) الدكتور احمد حسوني جاسم، المرجع السابق، ص ١٣١.

المبحث الثالث
نتائج الاجراءات الاحتياطية
وطرق الطعن بها

المطلب الاول
غلق التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني
إحالة المتهم

المطلب الثالث
طرق الطعن في الاجراءات الاحتياطية

المبحث الثالث

نتائج الاجراءات الاحتياطية وطرق الطعن بها

إن قاضي التحقيق هو المخول بإصدار القرارات النهائية في القضايا المنظورة أمامه حيث يجب عليه دراسة القضية وفحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم وعدم إغفال أي إجراء من إجراءات التحقيق قد يفيد في اظهار الحقيقة وأن يتأكد من الأدلة المتوفرة في القضية سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي دون أن يناقشها لأن مناقشة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود الى محكمة الموضوع وبعبءه فأن قراره يكون عرضة للنقض^(١).

كما إن على القاضي قبل ذلك أن يفسر النص (تفسيراً قضائياً) حيث إن تفسير القانون أمر مرتبط بتطبيق القانون في كلا المجالين النظري والعملي^(٢). وأن لا يعتبر نفسه خصماً لأحد من أطراف الدعوى، وإن القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق أشارت اليها المادة (١٣٠ من الأصول الجزائية) ومابعدا لذلك سوف نتولى بحث هذه القرارات تباعاً.

المطلب الاول

غلق التحقيق الابتدائي

لقد بيّنت المادة ١٣٠ من الأصول الجزائية القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في ختام التحقيق بفقراتها الخمس وهي:

أ- رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

إن قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً يتخذه قاضي التحقيق إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون الجنائي مثال ذلك أن يحرك المشتكي شكواه ضد متهم على اساس تخلية المأجور الذي أجره المشتكي له حيث إن مرجع ذلك المحاكم المدنية وليس محكمة التحقيق.

وحالة أخرى يتخذ قاضي التحقيق فيها هذا القرار وهي حالة تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي كما في حالة جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٤٣٥ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تعاقب بالحبس البسيط لمدة تقل عن سنة ويتم الصلح فيها دون موافقة القاضي وكذلك الحال

(١) الدكتور سليم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) الدكتور عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، طبع شركة الفكر للتصميم والطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٥٩.

بالنسبة لبقية الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي لا تحرك إلا بشكوى من المتضرر (انظر نص المادة ٩ الاصولية).

أما الجريمة التي لا يتطلب الصلح فيها موافقة القاضي ولم توافق المحكمة على الصلح وكانت الأدلة ضد المتهم غير كافية لإحالة فيقرر القاضي الإفراج عنه أما إذا كانت الأدلة تكفي للإحالة فيقرر إحالته إلى المحكمة المختصة^(١).

وحالة أخرى هي أن يكون المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فبداية المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم قد اتم التاسعة من عمره وقد نصت المادة ٣/اولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على الآتي: (يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره) كما نصت المادة ٤٧/أولاً من نفس القانون على الآتي: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره).

إلا أن المادتين المذكورتين من قانون رعاية الأحداث تم إيقاف العمل بهما في إقليم كردستان العراق بموجب قانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ١١/١٠/٢٠٠١ وحيث أن القانون الجديد أعلاه قد حدد عمر المتهم الحدث وأصبح النص كالاتي (يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره)^(٢) حيث يصدر القاضي هنا قراراً برفض الشكوى وغلقت الدعوى نهائياً.

وهناك حالة أخرى نص عليها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل حيث نصت المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الآتي: (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلقت التحقيق نهائياً)^(٣).

وهناك حالة أخرى لم ترد فيها عبارة. رفض الشكوى وانما وردت عبارة عدم قبول الشكوى وهي تؤدي المعنى نفسه فقد ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمادة (٦) بانه (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (٣) من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك)...

(١) انظر اهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية - الطبعة الاولى - سليمانية - ٢٠١٣-اعداد - كامران رسول سعيد - ص ١٣٠.

(٢) انظر القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - الطبعة الاولى - الجلد السادس ٢٠٠٢ - ص ٤٠.

(٣) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٢.

وكذلك لم ترد عبارة (رفض الشكوى) في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإنما وردت عبارة (عدم قبول الشكوى) وهي تؤدي نفس المعنى حيث جاء في المادة ١/٣٧٨ عقوبات (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناءً على شكوى الزوج الاخر ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية... الخ).

وهناك حالات يتخذ فيها القاضي قراراً بغلق الدعوى نهائياً اذا كانت الجريمة مما نص عليه في المادة (٣) أصول المحاكمات الجزائية وقدمت الشكوى من غير المجنى عليه أو غير من يمثله قانوناً واذا قدمت من ورثته ولم يكن قد قدمها في حياته لانه إذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها (انظر المادة ٩/د من الأصول الجزائية).

وغلق الدعوى نهائياً في حالة رفض الإذن باحالة المتهم على المحكمة الجزائية بموجب المادة ١٣٦. وهذه الصلاحية بغلق الدعوى نهائياً لم ترد في هذه المادة ولا في المادة ١٣٠ الأصولية ولكن القواعد القانونية تقتضيها قياساً على أصول الغلق الاخرى.

وتغلق الدعوى نهائياً كذلك في حالة وفاة المتهم بسبب انقضاء الدعوى الجزائية عنه (انظر المادة ٣٠٠ اصول).

وإن قرار الغلق نهائياً يمتنع معه استئناف الاجراءات ولكن الغلق مؤقتاً لا يمتنع من استئنافها عند ظهور ادلة جديدة (انظر المادة ٣٠٢ اصول)^(١).

وهناك حالات اخرى تغلق الدعوى فيها نهائياً وهي حالات العفو العام والخاص (انظر نص المادة ٢/١٥٠ عقوبات) وكذلك المادتين (٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وكذلك حالة اصابة المتهم بعاهة في عقله وقت وقوع الجريمة ويثبت ذلك بموجب تقارير طبية خاصة تصدر عن اللجان الطبية المختصة.

ب- غلق التحقيق مؤقتاً:

هناك حالات يكون الدليل في القضية ضعيفاً وغير كافٍ لاحالة المتهم على المحكمة المختصة ففي مثل هذه الحالات يُصدر قاضي التحقيق قراراً بالافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً (انظر نص الفقرة ب من المادة ١٣٠ الاصولية).

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٣، وايضا الدكتور سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ١٦٠ - ١٦١.

فإذا ظهر خلال سنتين من تأريخ اصدار قرار الافراج والغلق المؤقت للدعوى أدلة جديدة كأن تكون شهادات او قرائن لم تكن معروفة او ادلة مادية ملموسة ففي هذه الحالة يعاد فتح التحقيق مجدداً من النقطة التي وصل اليها سابقاً (انظر نص المادة ٣٠٢/ج الاصولية).

أما إذا أصبح قرار الافراج نهائياً بمضي مدة السنتين عند ذلك تعتبر الدعوى الجزائية منقضية ولا يجوز العودة بها الى اجراءات التحقيق^(١).

وهناك حالة اخرى هي ان يكون الفاعل مجهولاً أو أن الحادث وقع قضاءً وقدرًا فيصدر القاضي لذلك قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً. ويكون الفاعل مجهولاً اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفته كالشخص الذي يدهس آخر بسيارته ثم يلوذ بالفرار ويتعذر اخذ رقم سيارته، او ان يكون الحادث قضاءً وقدرًا، كغرق شخص عند سباحته، او اذا صعق بالتيار الكهربائي، وقرار الغلق هذا لا يمنع كما اسلفنا ذكره من إعادة التحقيق في حالة ظهور الفاعل أو أن يتبين أن الحادث كان متعمداً وليس قضاءً وقدرًا (انظر نص المادة ٣٠٢/د الاصولية).

ويلاحظ في هذا المجال ان المشرع استخدم في الفقرة ب من المادة ١٣٠ عبارة (غلق الدعوى مؤقتاً) وكذلك في الفقرة ج منها، وكان الاجدر استخدام عبارة (غلق التحقيق مؤقتاً) إذ أن الدعوى تبقى مستمرة ضد المتهم لمدة سنتين بعد قرار الافراج للثبوت من ظهور ادلة جديدة، فان ظهرت الادلة اعيدت التحقيق ولن تعاد الدعوى لكونها مستمرة في الاصل.

المطلب الثاني

إحالة المتهم

اذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة اما اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر القاضي قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك^(٢).

يحال المتهم من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصة اذا وجد ان الادلة كافية لاحالته كما اسلفنا وليس للقاضي مناقشة الادلة ولاتقديرها وانما يعود ذلك ويدخل في اختصاص محكمة الموضوع^(٣). كما نصّ على ذلك القرار المرقم ٧٣/ت/٢٠١٢ بتاريخ: ٢٣/٤/٢٠١٢ الصادر من محكمة جنابات دهوك بصفتها التمييزية بعد التدقيق والمداولة

(١) الدكتور سليم ابراهيم حربه والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ١٦٢ ولمزيد من التفصيل راجع القرار التمييزي المرقم ١٣٧/ت/١٩٨٥/٨٤ في ١٥/٤/١٩٨٥.

(٢) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) انظر القرار التمييزي المرقم ٧٣/ت/٢٠١٢ في ٢٣/٤/٢٠١٢ - المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز اقليم - المرجع السابق - ص ٢٣٨ - اعداد المحامي مروان حاجي زيباري.

وجد إنَّ الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد أنَّه غير صحيح ومخالف للقانون حيث وجدت المحكمة من خلال تدقيق القضية أنَّ أدلة الإحالة كافية بالنسبة للمتهمين وأنَّ مناقشتها يعود لمحكمة الموضوع، عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز المشار إليه أعلاه وتأييد اللائحة التمييزية وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها بغية استقدام المتهمين المذكورين وتقرر مصيرهم مجدداً في القضية وإكمال التحقيق وإحالة القضية على هذه المحكمة بإجراء محاكمتهم وصدر القرار بالاتفاق.

فإذا كانت الجريمة جنائية فيحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة. وإذا كانت الجريمة جنحة فيحال على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

أما إذا كانت معاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فيحال المتهم بدعوى موجزة أو غير موجزة حسبما يتراءى لقاضي التحقيق من طبيعة الجريمة وظروفها وسوابق المتهم فإذا وجد أنَّ الواقعة تحتاج إلى تعمق في التحقيق الابتدائي وأن المتهم يستحق عقوبة أشد من عقوبة المخالفة يحيله بدعوى غير موجزة والا فيحيله بدعوى موجزة أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة بقرار من قاضي التحقيق.

أما المخالفات التي لم يطلب فيها التعويض أو رد مال فينظرها قاضي التحقيق فوراً بصفة قاضي جنح طبقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة ١٣٤ الاصولية والتي تم اضافتها بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٥٧ في ١٨/٢/١٩٨٠ حيث جاء فيه (استثناءً من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قراراً بحالتها على محكمة الجنح، ولاينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية). مثال ذلك احتساء المشروبات الكحولية واثارة الشغب في الاماكن العامة وفق المادة ٣٨٦ ق.ع.

إما إذا كانت المخالفة فيها طلب تعويض أو رد مال فيحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح بدعوى موجزة. والغرض من تدوين افادة المتهم بالمخالفات قبل احالته حتى يمكن المتهم من نفي الجريمة عنه وبالتالي امكانية اصدار قرار بالافراج عنه من قبل قاضي التحقيق دون محاكمته وهذا كل مايتعلق بالاحالة الوجيهة.

إما إذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق ولم يقبض عليه رغم استنفاد طرق الاجبار على الحضور او اذا فر بعد القبض عليه او توقيفه فيصدر قاضي التحقيق قراراً بحالته على

المحكمة الجزائية المختصة لمحاكمته غيابياً إذا كانت الأدلة تكفي لاحتالته (انظر نص المادة ١٣٥ أصول) ^(١).

ويجب ان يتضمن قرار الاحالة الاسم الثلاثي للمتهم وصنعتة ومحل اقامته وعمره والجريمة المنسوبة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ قرار الاحالة وتوقيع القاضي وختم المحكمة (انظر نص المادة ١٣٤ من الاصول) ^(٢).

ولايجوز أحالة المتهم إلى المحكمة المختصة عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الإخبار الكاذب او الإحجام عن الإخبار او الإدلاء بمعلومات غير صحيحة الا باذن من المحكمة التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها ويكون القرار بالاذن او عدمه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً بدءاً من اليوم التالي لتأريخ صدوره إلا إذا كان صادراً من محكمة التمييز فإنه يكون باتاً ^(٣) (انظر الفقرة ج من المادة ١٣٦ الاصولية).

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الحدث اذا ارتكب جناية فانه يحال إلى محكمة الاحداث بدعوى غير موجزة (انظر نص المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣).

وكذلك يحال على محكمة الإحداث بدعوى المخالفات والجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث (انظر نص المادة ٥٦ من قانون رعاية الاحداث).

وفي الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث ينظر قاضي الجنح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات ويطبق بشأنها قانون رعاية الاحداث (انظر المادة ٥٧ رعاية احداث).

ويلاحظ هنا إن قرار الإحالة يجب أن يتم تسببيه حيث إن تسبیب القرار هو من الضمانات الضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ويجب على القاضي ان يذكر الأدلة التي اعتمدها في قرار الإحالة لأن ذلك فيه فائدة للمتهم وفائدة للقاضي إذ أن تسبیب القرار

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) الدكتور سليم ابراهيم حريه والاستاذ عبد الامير العكلي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٣) انظر القرار التمييزي المرقم ١٢٢٦ / تمييزية/ ١٩٧٢ في ١٩/١١/١٩٧٢ (يجب لاحالة المتهم على المحكمة عن جريمة الاخبار الكاذب استحصال اذن المحكمة التي وقع امامها الاخبار وتبطل جميع الاجراءات الجارية قبل ذلك...)

والقرار المرقم ٥/مدنية رابعة/١٩٧٣ في ٥/٣/١٩٧٣ (احالة المتهم على المحكمة عن اليمين الكاذبة تتم باذن المحكمة التي وقعت هذه الجريمة امامها. ويكون القرار بالاذن او عدمه تابعا للتمييز ولا ترد عليه احكام التظلم الوارده في قانون المرافعات المدنية م١٣٦/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

بصورة جيدة يُمكن محكمة الموضوع من دراسة القضية بموضوعية ووضوح وأخذ القرار المناسب بناءً على ذلك .

كما يلاحظ أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وفي نص المادة ١٣٠/ب منه لم يذكر ما يشير الى ضرورة تسبب قرار الإحالة وإنما اكتفى في المادة ١٣١ الأصولية بذكر تفاصيل قرار الإحالة ومن ضمنها ذكر الادلة المتحصلة ضده وهذا غير كافٍ. إذ لا بد من اشتراط تسبب قرار الاحالة بشكل مفصل وواضح.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون قد بيّن بعض الأحوال التي تتخذ فيها الإجراءات ضدّ المتهم بدعوى واحدة رغم إرتكابه عدة جرائم متى ما كانت تلك الجرائم ناتجة عن فعل واحد كمن يهشم واجهة مخزن بحجر و نتيجة ذلك تتطاير شظايا الزجاج وتصيب بعض المارة، ففي هذه الحالة تتخذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة وكذلك الحال فيما إذا كانت الجرائم التي ارتكبتها المتهم ناتجة عن أفعال مرتبطة يجمع بينهما غرض واحد كمن يسرق لغرض توفير المال اللازم لشراء السلاح الذي استعمله في جريمة القتل أو لمن يسرق سيارة يدهس بها أحد أعدائه كذلك فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل نفس المتهم وواقعة على نفس المجنى عليه حتى ولو كانت في أزمان مختلفة كمن يسرق نفس الشخص عدة مرات ولكن في ازمان مختلفة كذلك يحال المتهم بدعوى واحدة إذا ارتكب عدة جرائم من نوع واحد على مجنى عليهم متعددين خلال سنة واحدة بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على ثلاث جرائم في كل دعوى كمن يسرق دور ثلاثة اشخاص في اوقات مختلفة ووقعت في سنة واحدة (انظر نص المادة ١٣٢/أ الاصولية)^(١).

وتعتبر الجرائم من نوع واحد إذا كان معاقب عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد (انظر نص المادة ١٣٢/ب الاصولية)^(٢).

(١) القرار التمييزي المرقم ٧٩٨/جنايات اولى/١٩٨٦/٨٥ في ١٩٨٦/٧/٢٩ والذي ورد فيه (ليس للمحكمة ان تجمع ست تهم في دعوى واحدة ثلاث منها وفق المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات وثلاثة وفق المادة ١/٤٠٦/أ عقوبات بدلالة المادة ٣١ منه لمخالفة ذلك لاحكام المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

(٢) الدكتور سليم ابراهيم حريه والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

المطلب الثالث

طرق الطعن في الاجراءات الاحتياطية

ان القاضي مهما اتسعت مداركه وثقافته ومهما احيط بضمانات ترمي الى تأمين حيده ونزاهته، فهو ككل انسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل، ومادام الأمر كذلك فلا بد من وجود ضمانات لمن حكم عليه أو تم توقيفه، ليواجه بها الخطأ الذي ربما يكون قد شاب الحكم أو القرار، وتمثلت هذه الضمانات باجازة الطعن في الاحكام والقرارات، الذي يعني التظلم منها بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة او انحرافهم. او حق من صدر الحكم ضده في طلب الاعتراض عليه بقصد الوصول الى الغائه او تعديله لمصلحته^(١).

ومن المشكوك فيه كثيراً إمكان وجود محاكم تحقق المثل الأعلى من العدالة الإنسانية وقيل إن هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما إن الذين يقومون على تحقيقها بشرعية للخطأ بطبيعتهم مهما بلغوا من سعة العلم وإتساع المدارك. ومع إن التشريعات رسمت للقضاة إجراءات معينة في سبيل الوصول الى الحقيقة، فقد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في أحوال كثيرة، كما قد يفوته وهو في زحمة البحث عنها مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية أثناء التحقيق ولهذا لم يكن من بد من أن يفسح القانون المجال أمام الخصوم وإيجاد طرق للطعن في الأحكام والقرارات ليتسنى لهم بسلوكها الوصول الى تدارك ما يحتمل ان يقع فيها من اخطاء نسبية^(٢).

وقد اختلفت التشريعات الجنائية في أمر إمكان الطعن في الأحكام الجزائية فبعضها قد منع الطعن وأوجب صدور الاحكام بالدرجة الباتة من محكمة اول درجة. وحجته في ذلك أن القضاء إجتهد والإجتهد لا ينقض بمثله.

وهذا هو حكم أغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي في أيامه الأولى وبموجبه فإن الأحكام لا يعترض عليها إذ أن القاضي فيها هو حَكَمٌ مُنْتَحَبٌ من قبل اطراف الدعوى وبالتالي فليس من إعتراض على احكامه^(٣).

أما البعض الآخر من التشريعات فقد أجازت الطعن في الأحكام لعلة احتمال وقوع القاضي في الخطأ عند اصداره لحكمه ومنها التشريع العراقي الذي تطرق الى طرق الطعن في الأحكام بالكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقسمه إلى أبواب وسوف نتناول من ذلك ما يتعلق بالطعن في قرارات قاضي التحقيق عن طريق التمييز.

(١) سعيد حسب الله عبدالله - المرجع السابق - بتصرف، ص ٤٢٣.

(٢) عمر السعيد رمضان، اثار الطعن في الحكم الجنائي، القاهرة، ١٩٦٨ ص ١٣٢.

(٣) الدكتور سليم حربه، والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ١٩٣.

إنَّ القرارات التي يُصدرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق كالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف واخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها أو قبول الصلح وكذلك التي يصدرها بانتهاء التحقيق كرفض الشكوى وغلغلق الدعوى نهائياً والإفراج والإحالة يجوز الطعن فيها تمييزاً من كافة أطراف الدعوى ويكون الطعن فيها لدى محكمة الجنايات ضمن منطقة اختصاص قاضي التحقيق التي تنظر القضية بصفقتها التمييزية ويكون قرارها باتاً طبقاً للمادة ٢٦٥ من الاصول الجزائية ولكونه باتاً فلا يقبل تصحيح القرار الا أنَّ محكمة التمييز إنَّ وجدت مخالفاً للقانون تقرر حسب المادة ٢٦٤ اصول التدخل فيه تمييزاً ونقضه وإذا وجدته صحيحاً فتقرر عدم التدخل وترد اللائحة التمييزية.

هذا وإنَّ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن تعرض على نائب المدعي العام المنسب امامه فيطلع عليها ويكتب طلباته وتعليقاته على القرار الصادر فيها فإذا وجده صحيحاً فلا يطعن به تمييزاً وإن وجده غير صحيح فيطعن به وفق أحكام القانون^(١).

وقد جاءت المادة (٢٤٩) من الاصول الجزائية لتحديد الأشخاص الذين لهم حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق وهم الإدعاء العام والمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنياً.

إنَّ هؤلاء هم أركان الدعوى الجزائية والمدنية ولهم وحدهم يسمح القانون بالطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك من خلال الطعن بهذه القرارات لدى محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية وذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار^(٢).

وقد منع القانون في الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من الاصول الجزائية قبول الطعن في القرارات التي لا تؤدي الى الفصل في أساس الدعوى فقرارات الإختصاص أو عدمه أو قرارات الكشف على محل الحادث أو التفتيش أو استدعاء الخبراء لا يمكن الطعن فيها تمييزاً على انفراد إنَّ صدرت من قاضي التحقيق والسبب في ذلك هو أنَّ هذه القرارات يكون الغرض منها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الأدلة فيها ووزن تلك الأدلة الأمر الذي لا يترتب عليه إيقاف سير الدعوى وبعبكسه فان ترتب على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزها بطرق الطعن لدى محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية كما اسلفنا.

واستثناءً من مبدأ عدم قبول الطعن في القرارات الإدارية والإعدادية والاختصاص فقد جوز القانون الطعن في قرارات إصدار أوامر القبض أو التوقيف أو إطلاق السراح بكفالة أو بدونها والسبب في ذلك هو أهمية هذه القرارات لتعلقها بالحريات الشخصية.

وقد حدد القانون أسباب الطعن تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق إذا كانت قد بنيت على:

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) الدكتور سليم ابراهيم حريه، والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

أولاً. مخالفة القانون:-

ويقصد بذلك كل مخالفة للأحكام الواردة في القوانين كقانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك تعتبر مخالفة إذا وقع خطأ في قواعد تفسير النصوص كأن يتخذ الاجراءات القانونية بحق شخص على فعل لا يعاقب عليه القانون مثلاً خلافاً لقاعدة (لاجريمه ولاعقاب إلا بنص). الى غير ذلك من المخالفات العديدة لاحكام القوانين بصورة عامة^(١).

ثانياً. الخطأ في تطبيق القانون:-

ويعني أن محكمة التحقيق طبقت مادة قانونية على واقعة غير المادة الواجب تطبيقها ويحصل هذا الخطأ إذا كيفت المحكمة مثلاً جريمة السرقة بالإكراه التي تنطبق وأحكام المادة ٤٤٣/أولاً عقوبات على أنها جريمة غصب وفق المادة ٤٥٢ عقوبات وكأن الجاني هو الذي استولى على مال المجنى عليه. في حين أن مادة الغصب تطبق وفق المادة ٤٥٢ عقوبات إذا سلم المجنى عليه المال الى الجاني وهو تحت تأثير الإكراه..^(٢).

ثالثاً. الخطأ في تأويل القانون:-

إن التأويل هو نوع من أنواع التفسير ويقصد به صرف المعنى الظاهر للفظ الى معنى آخر لمناسبة بينهما ويكون التأويل إما صحيحاً أو فاسداً والتأويل الصحيح للنص هو صرف المعنى الظاهر لألفاظه الى معنى آخر إستناداً إلى دليل يؤيده. أما إذا لم يكن اللفظ محتماً المعنى الذي صرف اليه النص أو كان المعنى محتماً ولكن لم يظهر دليل يؤيده فالتأويل فاسد. فإذا أولت المحكمة النص تأويلاً فاسداً كان الحكم والإجراء الذي بني عليه خاطئاً كذلك حتى لو طبقت النص تطبيقاً صحيحاً وفق المعنى الذي أولته عليه فاعتبرت أنه المقصود بالنص لأن ما يبني على الخطأ خطأ. ومثال التأويل الصحيح تفسير لفظة (الاختلاس) الوارد في تعريف السرقة في المادة ٤٣٩ عقوبات فالاختلاس لغة يعني. اخذ المال مخاتلة وبسرعة اي استغفالا لصاحب المال أو بدون علمه فإذا فسّر هذا النص بظاهر لفظه فقد استبعدت منه السرقة بإكراه لأن الإكراه لا يكون إلا بمواجهة صاحب المال... وعليه فيقتضي تأويل لفظة الاختلاس تأويلاً صحيحاً إستناداً الى النصوص القانونية الاخرى. وذلك بأن يفسر الاختلاس في هذا النص بأنه الإستيلاء على المال المنقول دون وجه حق

(١) الدكتور سليم ابراهيم حربيه، والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٢) الدكتور سليم حربيه والاستاذ عبد الامير العكيلي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

بقصد التصرف به تصرف المالك. ومثال التأويل الصحيح أيضاً تأويل نص (عدم المحاكمة) الوارد في الفقرة (١) من المادة ٢٥٦ عقوبات بأنه أحد القرارات الفاصلة التي يصدرها قاضي التحقيق عدا الاحالة إلى المحكمة الجزائية كالإفراج أو رفض الشكوى وقبول الصلح لأن النصوص الأخرى تؤيد هذا التأويل ويلحق بالتأويل الصحيح التفسير الواسع والتفسير الضيق لمصلحة المتهم^(١).

أما التأويل الفاسد فمثاله تفسير لفظة (الصاحب) الواردة في المادة ٤٢٨ عقوبات بأن المقصود به (المالك) فقط ولا يشمل الحائز بسبب مشروع كالمستأجر وذلك لأن قانون العقوبات عندما يقصد (المالك) بالذات يورد هذا اللفظ صراحة مثل اللفظ الوارد في المواد (٤٣٩ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥) فلو اراد قصر النص في المادة ٤٢٨ عقوبات على المالك لنص عليه^(٢).

رابعاً. الخطأ الجوهرى في الاجراءات:-

هو الخطأ في الاجراءات الاصولية بمعنى ان المحكمة خالفت بعض الاجراءات التي نظمها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية من اجل حسن تنظيم العدالة الجنائية عن طريق حسن تنظيم سير الخصومة الجزائية. وهذه الاجراءات اما تتعلق بالمصلحة العامة او بمصلحة المتهم، فمخالفة أي منها يشكل خطأ جوهرياً في اجراء اصولي يبغى فيه المشرع تحقيق العدالة الجنائية مما يستلزم على المحكمة مراعاتها والا ترتب على ذلك بطلان اجراءاتها. ومن الامثلة على ذلك الاجراءات المتعلقة بتنظيم حق الدفاع واجراءات المحاكمة كجعلها سرية دون مبرر لذلك او النطق بالحكم في جلسة علنية و غير ذلك من الاجراءات الأخرى^(٣).

فالخطأ يجب أن يكون مؤثراً في الحكم أو في حق المتهم في الدفاع عن نفسه و مثاله عدم تعيين المحكمة من يتولى الادعاء بالحق نيابة عن المجنى عليه القاصر الذي ليس له ولي او عدم انتداب محامٍ عن المتهم الذي ليس له محامٍ أو اعتماد المحكمة على اعتراف صادر من المتهم أمام جهة غير مخولة قانوناً بقبوله^(٤).


ولا يعتد بالخطأ في الإجراءات مالم يكن ضاراً بدفاع المتهم (انظر الفقرة ب من المادة ٢٤٩).

(١) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٢) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) الدكتور وعدي سليمان المزوري-المرجع السابق - ص ٣٠٣.

(٤) الاستاذ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٥.



الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من هذا البحث الموسوم ((أحكام الاجراءات الاحتياطية، طرق انقضائها و نتائجها والظعن بها في مرحلة التحقيق الابتدائي) فأني لا أستطيع القول باستيفاء جميع جوانب الموضوع أو الإحاطة بكافة متطلباته لأنه موضوع واسع وعميق واشباعه بحثاً ودراسته لاتستوعبها المجلدات ولكن عسى أن أكون قد وفقت في المساهمة في اضافة شيء في مجال البحث القانوني والقضائي خدمة للعدالة.

ولاشك إننا يمكننا أن نقول الآن إن الاجراءات الاحتياطية السليمة في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أساس الحكم القضائي السليم فمتى ماكان الأساس قوياً ومتيناً كان البناء كذلك وكذلك كلما كانت هذه الاجراءات مستوفياً لكافة الشروط القانونية فإن الأحكام الصادرة من محكمة الموضوع في الدعوى المحالة اليها تكون صحيحة وأهم النتائج التي توصلت اليها هي:

اولاً: يجب تقليص دور جهاز الشرطة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وإسناد التحقيق الى موظفين حقوقيين ومحققين قضائيين كفؤين يباشرون أعمالهم في مركز الشرطة وأن ينحصر دور الشرطة في تنفيذ الواجبات التي يكلفهم بها المحققون.

ثانياً: يجب اعادة صياغة المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لازالة اللبس في الفهم الحاصل من خلال الصياغة الحالية وذلك بإعادة ترتيب فقراتها وجعل الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية فيما يخص التوقيف فيها مسلسلة وهي الفقرتين (أ و ج) وجعل الفقرة (ب) وهي المتعلقة بمعالجة التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في آخر المادة لكي تضمن استقلال الأحكام في الصياغة وعدم اختلاطها او إعادة صياغة الفقرة (ج) من المادة أعلاه وإبراز المعنى الحقيقي لعبارة (مراعاة الفقرة ب) وكذلك (مراعاة الفقرة أ) الواردة في المادة بكثرة.

ثالثاً: أجد أن من الضروري إعطاء الحق لقاضي التحقيق الذي يجري تنفيذ أمر القبض ضمن منطقة اختصاصه سلطة اطلاق سراح المتهم بكفالة يقدرها وأخذ تعهد عليه وعلى كفيله في الجرائم البسيطة بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة حتماً من تاريخ تنفيذ امر القبض عليه وفي الجرائم المهمة يجري توقيف المتهم وإعطاء سلطة لقاضي التحقيق بتحديد فترة زمنية محدودة ولإيصال المتهم الى جهة الاختصاص كأن تكون ثلاثة أيام وبعكس ذلك يجري اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق القائم بالتحقيق إذا تأخر في إيصال المتهم لغرض قطع الطريق على الدعاوى الكيدية والتي لايراد منها سوى الانتقام وعدم ابقاء المتهم لفترة طويلة في مديريات التسفير.

رابعاً: نجد أن الجرائم المعاقب عليها بالأعدام غير مشموله بقاعدة وجوب طلب الإذن من محكمة الجنايات بعد مضي ستة اشهر او ربع الحد الاقصى للعقوبة أيهما أقل وذلك لكون عقوبة الإعدام لا يمكن تجزئتها مثلما تجزء العقوبة السالبة للحرية ويستخرج ربع حدها الأقصى كما إن محكمة الجنايات مقيدة عند إعطاء الإذن بأن لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة في حالة مضي ستة اشهر على التوقيف ومن ثم الى اي حد يمكن أن تسمح محكمة الجنايات بتمديد توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام إذا افترضنا جدلاً وجوب عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد التوقيف فيها.

خامساً: وجوب قيام قاضي التحقيق بتسبيب القرارات المتعلقة بتمديد التوقيف في كل مرة يتم التمديد فيها ومتابعة هذه الأسباب لغرض معالجتها وتبليغ المتهم الموقوف بها أولاً بأول من أجل أن لا يخلق عند المتهم شعوراً بالظلم يتولد في داخله من طول مدة التوقيف دون أن يعرف سبب ذلك.

سادساً: أرى من الضروري أن يتم تمييز الطعن الذي يتقدم به عضو الإدعاء العام في قرارات قاضي التحقيق عن غيره من الطعون التي يتقدم بها بقية اطراف الدعوى وذلك لأن الطعن المقدم من الادعاء العام ينطلق من نفس المفاهيم التي يحملها من أصدر القرار من وجوب العدل والعلم والتجرد من كل المؤثرات الاخرى واقترح أن يتم تعديل قانون اصول المحاكمات بهذا الخصوص .

سابعاً: اقترح أن يكون التمييز تلقائياً في قرارات قاضي التحقيق للإفراج والغلق في الأوراق التحقيقية المكيفة وفق مواد قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وأن يتم إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي التحقيق إذا طعن به من قبل الادعاء العام على أن ترسل الاوراق مع الطعن في نفس اليوم الى رئاسة محكمة الجنايات المختصة للنظر في موافقته للقانون وذلك لان مطالبات وطعون الادعاء العام تمثل طلبات الهيئة الاجتماعية والحق العام وليس فيها اية مصلحة خاصة.

وأخيراً فإنني لا ادعي الكمال فيما توصلت اليه وإنما أنا متبع لا مبتدع وهذا مبلغ علمي وفوق كل ذي علم عليم وحسبي أنني بذلت ما في وسعي من جهد لعلي أوفق للصواب فإن أصبته فذلك فضل الله تعالى علي وإن كان هناك خطأ أو نسيان تداركته رجوعاً الى الحق فالحق أحق أن يتبع واختم بحثي بالدعاء الى الله تعالى القدير أن يهبنا الأمن والأمان وأن يوفقنا لما فيه خير بلادنا إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ج ٢ و ج ٣ مطبعة الزمان بغداد ١٩٩٧.
٢. د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.
٣. أحمد عثمان حمزاوي-موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية * دار النشر- للجامعات المصرية -١٩٥٤.
٤. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
٥. جواد الرهمي-احكام البطلان- في قانون اصول المحاكمات الجزائية-بغداد-الطبعة الثانية - ٢٠٠٦.
٦. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد من التشريع المصري في تشريعات الجامعة المصرية ١٩٥٤.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، ١٩٧٠-١٩٧١.
٨. د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٨.
٩. د. ضاري خليل محمود-الوجيز في شرح قانون عقوبات - قسم الخاص - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٦.
١٠. د. عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، طبع شركة الفكر للتصميم والطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٩٦.
١١. د. عمر السعيد رمضان، اثار الطعن في الحكم الجنائي - القاهرة - ١٩٨٦.
١٢. د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة دمشق، ١٩٦٥.
١٣. د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النشر الاهلية، بغداد ١٩٧٣.
١٤. د. محمد مكي الاورفلي، اصول المرافعات الجزائية، الجزء الثاني، مجموعة محاضرات مطبعة الجزيرة،بغداد، ١٩٣٨.
١٥. د. مصطفى ابراهيم- منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام - مطبعة شفيق - بغداد- ١٩٨٦.
١٦. د.عباس الحسني في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، ١٩٧١ بغداد.

١٧. سامي صادق الملا، حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٧١.
١٨. سعيد حسب الله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- موصل- ٢٠٠٥.
١٩. ضياء شيت خطاب - فن القضاء - مؤسسة الخليج للطباعة والنشر- ١٩٨٤.
٢٠. عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق، الجزء الثاني، ١٩٧٢ بغداد.
٢١. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٢٢. عبد الجبار عريم، الفصل بين وظيفتي التحقيق والاثام في القانون العراقي والتشريع المقارن، مجلة القضاء العراقي العدد (٣ و ٤) السنة الثامنة، ١٩٥٠.
٢٣. عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٥٢ الطبعة الثانية.
٢٤. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الاول الطبعة الرابعة.
٢٥. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حريه، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، بغداد.
٢٦. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيق في الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م.
٢٧. فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٨١.
٢٨. القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد السادس - الطبعة الاولى - ٢٠٠٢.
٢٩. كامران رسول سعيد - اهم المبادئ القرارات الهامة لمحكمة جنايات السلیمانية بصفتها التمييزية - الطبعة الاولى - ٢٠١٣.
٣٠. المحامي المستشار مروان حاجي الزيباري - المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز اقليم كردستان و استئناف منطقة اربيل و دهوك و جنايات دهوك (بصفتها التمييزية) - كردستان ٢٠١٣.
٣١. د. وعدي سليمان المزوري-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -دهوك- الطبعة الاولى- ٢٠١٣.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| أ | استهلال |
| ب | شكر وعرافان |
| ٣-١ | المقدمة |
| ٢٠-٤ | المبحث الاول: أحكام الاجراءات الاحتياطية |
| ٥ | المطلب الاول: الاجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم |
| ٦ | الفرع الاول: التكاليف بالحضور |
| ٧ | الفرع الثاني: القبض |
| ١٠ | الفرع الثالث: التوقيف |
| ١٦ | المطلب الثاني: الاجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم |
| ٢٦-٢١ | المبحث الثاني: انقضاء الاجراءات الاحتياطية |
| ٢٢ | المطلب الاول: انقضاء الاجراءات الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم |
| ٢٦ | المطلب الثاني: انقضاء الاجراءات الاحتياطية المتعلقة باموال المتهم |
| ٣٨-٢٧ | المبحث الثالث: نتائج الاجراءات الاحتياطية وطرق الطعن بها |
| ٢٨ | المطلب الاول: غلق التحقيق الابتدائي |
| ٣١ | المطلب الثاني: إحالة المتهم |
| ٣٤ | المطلب الثالث: طرق الطعن في الاجراءات الاحتياطية |
| ٤١-٣٩ | الخاتمة |
| ٤٤-٤٢ | المصادر |